

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246199

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246199-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضدها

إنه في يوم الثلاثاء 2025/05/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/11/14م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-239314) الصادر في الدعوى رقم (Z-239314-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1426هـ إلى 1437هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، حيث أشار المكلف إلى أنه تم تقديم الاعتراض الرقم المرجعي (...) بتاريخ 2019/04/17م حول الإقرارات الزكوية، وقامت الهيئة بالرد بإشعار قبول الاعتراض لنفس الرقم المرجعي للطلب (...) بتاريخ 2019/04/22م مفاده بأنه بعد التحليل والمراجعة صدر قرار بقبول الاعتراض وتعديل بنود الإقرارات، وليس كما تدعي الهيئة في ردها بأن قرارها يرفض الاعتراض وعليه يضي القرار محصناً لصالحنا بحسب إشعار قبول الاعتراض المرفق نسخة منه، وعليه تم رفع الدعوى أمام الدائرة لغرض رفع المبالغ من بوابة الزكاة، حيث لم تُلغى بعد قرار قبول الاعتراض، وأما

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246199

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246199-2024)

بالنسبة بأن الهيئة قبلت الاعتراض فهي مؤيدة بمستند من بوابة الزكاة وغير منطقي بأن يتم الرد آلياً بعد خمسة أيام، فالرد الآلي في الأنظمة التقنية يتم في ذات اللحظة وهذا من خلال تاريخ تقديم الاعتراض في تاريخ 2019/04/17م، في حين تم الرد في تاريخ 2019/04/22م، وهذا يعد دليل واضح بموجبة تم إغلاق المتابعة في حينة بناءً على ما ورد بالإشعار، عليه حيث تبين بأن المبالغ ما زالت قائمة في الموقع تم رفع التظلم أمام الدائرة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/05/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:05ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضر /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1446/11/21هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم (...))، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ. وبسؤال وكيل المستأنف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1426هـ إلى 1437هـ، وحيث نصت الفقرة (7) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية للاعتراض.."، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث ذكر المستأنف أن إشعار الهيئة صدر بقبول الاعتراض فلا محل لها بالدفع بعدم قبوله شكلاً لعدم تقديمه خلال المدة النظامية حيث تجاوزت ذلك بالقرار الصادر منها، وأفادت

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246199

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246199-2024)

المستأنف ضدها بأن الإشعار الوارد للمدعي تم توجيهه آلياً بصورة لم تعكس توجه الهيئة برفض الاعتراض بشكل واضح، وباطلاع الدائرة على خطاب التعديل تبين لها أن الهيئة لم تشعر المكلف بحقه بالاعتراض، والمدة النظامية للاعتراض الأمر الذي يخالف نص الفقرة (7) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه، ما يتضح معه مخالفة الهيئة لأحكام المادة المتعلقة بإشعار المكلف بحقه في الاعتراض، والمدد النظامية للاعتراض فلا يصح معه عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض المكلف، وفيما يتعلق بفوات المدة النظامية لقيد المكلف، تبين للدائرة أن نتيجة الاعتراض صدرت بقبول الاعتراض فلا وجه للمستأنف ضدها بالدفع بتأخر المكلف عن قيد دعوى، ونظراً لكون الهيئة أغفلت ركناً شكلياً مؤثراً في نتيجة القرار، وحيث استقر القضاء وفقاً لما ورد في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (المجلد الثاني) حكم رقم (433) / ت (6) لعام 1427هـ على أنه: "وعلى هذا الأساس استقر القضاء الإداري على كون أي إخلال بشكل القرار الإداري أو بما يجب اتباعه من إجراءات مقررة في النظام يؤدي إلى قابلية القرار للإلغاء بغير حاجة إلى نص صراحة، على أن يكون جزاء الإخلال هو البطلان يحكم به القاضي الإداري فيما يعرض عليه من وقائع"، وبالتالي فإن قرار الهيئة صدر مشوباً بعيب الشكل الذي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح، وحيث إن العيب الشكلي في القرار الإداري من الأمور المتعلقة بالنظام العام والتي يمكن للدائرة أن تحكم بها دون حاجة المكلف لإثارتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-239314) الصادر في الدعوى رقم (Z-239314-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1426هـ إلى 1437هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246199

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246199-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.